

وزارة النقل

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠

الصادر فى ٢٥/٩/٢٠٢٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزح ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع توسعة
الظهير الغربى لميناء الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه السيد الريان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٣٣ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع توسعة الظهير الغربى لميناء الإسكندرية من
أعمال المنفعة العامة والموضح معالمها وحدودها بالرسم التخطيطى المرفق بالقرار المشار إليه ،
والموضح بياناتها يكشف العرض المرفق بهذا القرار وذلك لصالح مشروع توسعة الظهير الغربى
لميناء الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٣٢٧/٢٠٢٠ - ٢٢/١٠/٢٠٢٠ - ١٢١٩